

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II))]

١٥٣/٦٠ - إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق
الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(١)،وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢) الذي أكد مجددا الحاجة
إلى النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، حيث لا تكون موجودة بالفعل،
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك
بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس
١٩٩٣^(٣) وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية
حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات
E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، والطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتكاملها وترابطها وتعاضدها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق،

وإذ تلزم بتوثيق عرى التعاون على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، تمشيا مع الالتزامات الدولية،

واقترعا منها بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يشكل تعاونا جوهريا وداعما، وأن ثمة إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلن عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وقرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلن بدء البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم وحقوق الإنسان^(٥)، وقرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تسلّم بأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يكون له دور حاسم في تأكيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق ثقافة السلام، وبخاصة تدرّس ممارسة اللاعنف، واحترام سيادة القانون،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه مجلس جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإعلان برازيليا المعتمد في مؤتمر قمة أمريكا الجنوبية والبلدان

(٤) A/59/323.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العربية^(٦)، من تأييد ودعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥ و ٧٣/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٧)، اللذين يرحبان بعرض حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تلاحظ كذلك ما أعربت عنه حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من دعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وما تتسم به من تنوع،

١ - تحيط علما مع الارتياح بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تعاون ومساعدة مستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بمبادرة حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الذي سيخضع لإشراف المفوضية، وسوف يتولى القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضية تقديم دعمهما لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشائه، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشاء المركز؛

(٦) A/59/818، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥